

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الولايات المتحدة الأمريكية

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	نعم (المادة ٢، الفقرة ١، (ج) و(د)، والمواد ٣ و٤ و٥ و٧ و٢٢) ^(٣)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	نعم (المواد ١-٢٧ غير نافذة تلقائياً) (الفقرة ٢ من المادة ٥؛ والمواد ٦ و٧ و١٠، الفقرتان ٢(ب) و٣؛ والمادة ١٤، الفقرة ٤؛ والمادة ١٥، الفقرة ١؛ والمادة ١٩، الفقرة ٣؛ والمادة ٢٠، الفقرة ٤٧) ^(٤)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	نعم (المادة ١٦ والمادة ٣٠، الفقرة ١) ^(٥)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣، الفقرة ٢: - ١٧ سنة ^(٦)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	نعم (الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤) ^(٧)	-
معاهدات ليست الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ١٩٧٧)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٨) ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ١٩٨٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل (توقيع فقط، ١٩٩٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٩)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا (توقيع فقط)		
بروتوكول باليرمو ^(١٠)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(١١)	لا، باستثناء بروتوكول ١٩٦٧		
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(١٢)	نعم (توقيع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني)		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٣)	لا، باستثناء الاتفاقية رقم ١٠٥ والاتفاقية رقم ١٨٢		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ١- في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات اللازمة لكي تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل^(٤). وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة^(٥).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تنظر الولايات المتحدة في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦).
- ٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدولة في التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧).
- ٤- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة إلى أن تعيد النظر في اعترافها ألا تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مشاهمة^(٩).
- ٥- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بأن تضمن تطبيق الاتفاقية في جميع الأوقات، في السلم والحرب والتراع المسلح على السواء^(١٠)، وأن أحكام الاتفاقية المنصوص على انطباقها على "الإقليم المشمول بولاية الدولة الطرف" تنطبق على جميع الأشخاص الذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لسلطاتها^(١١).
- ٦- وفي عام ٢٠٠٦، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على سحب تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنع الحكم بالإعدام على الجناة الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابهم الجرائم^(١٢). وأوصت لجان أخرى بسحب التحفظات والتفاهات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة^(١٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- أشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن إلغاء الرق ليس مطلقاً. فالتعديل الثالث عشر يسمح بالرق "باعتباره عقاباً على جريمة أدين الطرف بسببها حسب الأصول... داخل الولايات المتحدة أو في أي مكان خاضع لولايتها"^(١٤).
- ٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعيد الدولة النظر في تعريف التمييز العنصري المستخدم في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات وفي ممارسة المحاكم لكي تضمن اتساقه مع التعريف الوارد في الاتفاقية^(١٥).
- ٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعرّف الدولة بغاء الأطفال وتحظره على صعيد الاتحاد والولايات على حد سواء^(١٦).

١٠- وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على رفع السن الدنيا للتجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة^(٢٧)، وأوصت بأن تكفل بإدراج أحكام صريحة في تشريعاتها تجرّم انتهاك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأن تنظر في إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم بشأن هذه الجرائم^(٢٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- لم يكن للولايات المتحدة، حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر الدولة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٣٠). وقدمت كل من لجنة حقوق الطفل^(٣١) وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(٣٢) توصيات مشاهمة.

١٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بأن تكفل الدولة اتباع نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي^(٣٣). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن للدولة بنية اتحادية، لكنها ذكرت بأنها ملزمة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بالكامل على الصعيد المحلي^(٣٤). وبالمثل، أوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز التنسيق في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على صعيد الاتحاد والولايات^(٣٥).

دال - تدابير السياسة العامة

١٣- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتدريب المنتظم على جميع أحكام الاتفاقية، لا سيما لفائدة الموظفين المعنيين باستجواب المتهمين^(٣٦).

١٤- وأفاد موئل الأمم المتحدة أن قانون مساعدة الأسر على إنقاذ مساكنها لعام ٢٠٠٩ يهدف إلى منع حبس الرهون العقارية وإتاحة المزيد من الائتمان العقاري وإنه يتضمن أحكاماً تحمي المستأجرين الذين يعيشون في مبان محبوسة الرهن^(٣٧). ويمكن تقديم شكاوى من التمييز غير القانوني في مجال حقوق السكن من خلال عملية تديرها وزارة السكن والتنمية الحضرية^(٣٨).

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٩)	آخر تقرير تم تقديمه والنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٨	قدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقارير السابع والثامن والتاسع في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٦	قدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وتموز/يوليه ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٦	قدم في تموز/يوليه ٢٠٠٧	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-	قدم التقرير الثاني في عام ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-	قدم التقرير الثاني في عام ٢٠١٠

١٥ - أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بارتياح بمساهمات الولايات المتحدة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٤٠).

٢- التعاون مع القائمين على الإجراءات الخاصة

١٦ - شجعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة غوانتانامو وكل مرافق الاحتجاز التي تقع تحت سيطرتها الفعلية^(٤١). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه كل من الرئيس -المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (ويشار إليهم لاحقاً بالمتكلمين بالولايات الخمس)، طلباً إلى الولايات المتحدة بأن تسمح لهم بزيارة

غوانتانامو، لكن لما لم تقدّم الحكومة ضمانات على أنها ستراعي اختصاصاتهم قرر المكلفون بالولايات إلغاء الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٤٢).

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آحر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٩ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (١٦-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢٠ حزيران/يونيه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).
زيارات تُتفق عليها من حيث المبدأ	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).
زيارات تُطلب إجراؤها ولم يُتفق عليها حتى الآن	الخبر المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢٠٠٩)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢٠٠٩).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب العديد من المكلفين بولايات عن امتنهم للحكومة.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أرسلت ٧٠ رسالة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ردت الحكومة على ٣١ منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت الولايات المتحدة على ٥ استبيانات من أصل ٢٣ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٣) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- قدمت الولايات المتحدة مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة موضع النظر^(٤٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي للدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة كي تضمن للمرأة المساواة أمام القانون والحماية الفعالة من التمييز بسبب الجنس، ولا سيما في مجال العمالة^(٤٥).

١٩- وتظل لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء استمرار الفوارق العرقية في مجال عقوبات الإعدام التي تفرض^(٤٦). وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بإعادة النظر في العقوبات الدنيا الإلزامية لتقييم عدم تناسب آثارها في الأقليات العرقية والإثنية^(٤٧). وأعرب فريق الخبراء العامل معني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه بسبب استمرار التمييز البنيوي الذي لا يمكن التصدي له على نحو فعال اعتماداً على الآليات والتشريعات القائمة^(٤٨).

٢٠- وقال نفس المقرر الخاص إنه ينبغي للحكومة أن تنشئ لجنة من الحزبين لتقييم التقدم المحرز وأوجه الإخفاق في مجال مكافحة العنصرية والعملية الجارية المتمثلة في العودة إلى الفصل العنصري، خاصة في مجالي الإسكان والتعليم، بمشاركة واسعة من المجتمع المدني^(٤٩). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري قولها إن اعتماد تدابير خاصة "عند اقتضاء الظروف ذلك" التزام ناشئ عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية^(٥٠).

٢١- ورأى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن التحديات التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي تتعلق أساساً، في جملة أمور، بنسبة البطالة المفرطة في الارتفاع ومستويات الدخل الأدنى وصعوبة سلوك سبل التعليم وتلقي الخدمات الجيدة في مجال الرعاية الصحية. وأوصى الفريق العامل، في جملة ما أوصى به، باعتماد قانون لمكافحة التمييز^(٥١).

٢٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن الدولة حق كل فرد في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وسائر الهيئات المكلفة بإقامة العدل^(٥٢). وحثت الدولة على وضع حد للنظام الوطني لتسجيل الدخول والخروج الخاص بمواطني ٢٥ بلداً، وكلها موجودة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وشمالي أفريقيا، وعلى القضاء على أشكال التمييز العرقي الأخرى بحق العرب والمسلمين ومواطني جنوب آسيا^(٥٣). وقدمت الولايات المتحدة معلومات عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز العرقي في تقرير المتابعة الذي أرسلته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٥٤).

٢٣- وأوصى المقرر الخاص بأن توضح الحكومة لموظفي إنفاذ القوانين واجب المساواة في المعاملة، خاصة منع التمييز العرقي^(٥٥)، وأوصى أيضا بوضع آليات تشاور مناسبة من أجل انتهاج نهج منسق على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستوى المحلي للحكم^(٥٦).

٢٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن الدولة عدم التجنيد في القوات المسلحة بطريقة تستهدف تحديداً الأقليات وأطفال الأسر المتدنية الدخل^(٥٧)، والتحقيق في أية مخالفة أو سوء سلوك يصدر عن المجندين ويبلغ عنه^(٥٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة، بما فيها اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحيث لا تفرض بدافع التحيز العرقي^(٥٩). وفي الوقت الذي رحبت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرار المحكمة العليا الذي اتخذته في عام ٢٠٠٢ والذي اعتبر أن إعدام المجرمين المتخلفين عقلياً عقوبة قاسية وغير عادية^(٦٠)، فإنها قدمت توصية مشابهة، مضيفاً أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تراجع تشريعها المعمول بها على صعيدي الاتحاد والولايات بغية الحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام^(٦١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي للدولة أن تفحص بعناية أساليب الإعدام التي تطبقها، لا سيما الحقن القاتل، منعاً للألم والمعاناة الشديدين^(٦٢). وصوتت الولايات المتحدة ضد مشروع قرار بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧^(٦٣).

٢٦- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن قرار السلطات في تكساس إعدام مواطن بلد آخر رغم إصدار محكمة العدل الدولية أمراً يخالف ذلك. وذكرت المفوضية بأن القانون الدولي يلزم الولايات المتحدة بالتقيد بقرارات محكمة العدل الدولية^(٦٤).

٢٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسل كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب رسالة ادعاء مشتركة تتعلق بالضربات الجوية التي نفذتها طائرات أمريكية بدون طيار والتي أودت بحياة ٣١ مدنياً قرب الحدود الأفغانية^(٦٥). وأرسل المقرر الخاص الأول أيضاً رسالة ادعاء تتعلق بغارة نفذتها القوات المتعددة الجنسيات في العراق قبل إن الجنود الأمريكيين أعدموا فيها ١٠ مدنيين، من بينهم ٦ أطفال^(٦٦).

٢٨- وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إن الإفلات الفعلي من العقاب - جزاء - أعمال القتل التي يرتكبها المتعاقدون الخاصون وعملاء الاستخبارات المدنيون العاملون في العراق وأفغانستان وغيرهما قد طال أمدته^(٦٧). وأوصى بأن توضح الحكومة قواعد القانون الدولي التي ترى أنها

تشمل الاغتيالات المستهدفة^(٦٨). وقال الأمين العام إن التقارير لا تزال تتحدث عن ضلوع شركات الأمن الخاصة في عمليات قتل المدنيين أو المارّة. وقد اهتمت وسائل الإعلام بهذه الحوادث اهتماما شديدا وكانت موضع شكاوى رسمية من السلطات العراقية. وبيّن أيضاً أن النتيجة كانت تشديد الولايات المتحدة الرقابة على هذه الشركات وتوسيع إجراءات المحاكم العسكرية لتشمل بعض المتعاقدين الذين يرتكبون جرائم جسيمة^(٦٩).

٢٩- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وجه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة رسالة ادعاء إلى الحكومة بشأن أحداث ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في ميدان النور في بغداد، حيث أطلق موظفو شركة أمن خاصة النار فقتلوا ١٧ مدنيا وجرحوا أكثر من ٢٠^(٧٠). وردت الولايات المتحدة على رسالة الفريق العامل^(٧١).

٣٠- وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء الادعاءات التي تشير إلى استخدام موظفي إنفاذ القوانين أساليب القسوة والقوة المفرطة أو المميّنة بحق أشخاص منهم الأمريكيون المنحدرون من أمريكا اللاتينية أو من أصل أفريقي والمهاجرون غير الحاملين وثائق هوية. وأوصت اللجنة بأن تضاعف الدولة جهودها للقضاء على الأساليب الوحشية التي تستخدمها الشرطة وأن تكفل التحقيق في أحداث الاستخدام المفرط للقوة ومقاواة الجناة^(٧٢). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٣) ولجنة مناهضة التعذيب^(٧٤) عن هواجس مشابهة. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بالإبلاغ عن جميع حالات الوفاة في مراكز احتجاز المهاجرين والتحقيق فيها بسرعة وعلنا^(٧٥).

٣١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن الدولة لا تسجل دائماً المحتجزين في الأقاليم التي تخضع لولايتها، الأمر الذي يجرمهم من ضمانة فعلية تقيهم أعمال التعذيب^(٧٦). وقدمت الولايات المتحدة إلى اللجنة رد متابع^(٧٧). وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لحظر الاختفاء القسري ومنعه في أي إقليم يخضع لولايتها ومحكمة الجناة^(٧٨).

٣٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تسن الدولة قانوناً يعتبر التعذيب جريمة في القانون الجنائي الاتحادي تماشياً مع الاتفاقية وأن تتحرى عن الجناة وتحاكمهم وتعاقبهم بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالاختصاص الجنائي خارج الإقليم في مجال التعذيب^(٧٩). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة أحكاماً قانونية واضحة لتنفيذ مبدأ الحظر المطلق للتعذيب دون أي إمكانية لتقييده^(٨٠).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨١) ولجنة مناهضة التعذيب^(٨٢) عن قلقهما إزاء استخدام أساليب استجواب مطوّرة. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أمور منها رفض الدولة الاعتراف بأن هذه الأساليب تنتهك حظر التعذيب^(٨٣). ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة إلى إلغاء كل أسلوب من أساليب الاستجواب يمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في جميع أماكن الاحتجاز التي

تخضع لسلطتها الفعلية^(٨٤). وقدم المكلفون بالولايات الخمس توصية مشابهة^(٨٥). وأرسلت الولايات المتحدة رد متابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب^(٨٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٧). وأرسلت رسالة أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تقرير المكلفين بالولايات الخمس^(٨٨).

٣٤- وعيّرت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي ارتكبتها بعض أفراد الجيش التابع للدولة أو بعض موظفيها المدنيين في أفغانستان والعراق وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير فورية لاستئصال جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها أفراد الجيش أو الموظفون المدنيون بحق المحتجزين في أي إقليم يخضع لولايتها، وينبغي أن تحقق في تلك الأعمال تحقيقاً شاملاً^(٨٩). وحض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الولايات المتحدة على أن تؤمن تقييد جميع مسؤوليها ووكالاتها بالمعايير الدولية، بما فيها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وفي إطار النزاع المسلح، المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف^(٩٠).

٣٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ إلى أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات التعذيب والاحتجاز في غواتانامو وباغرام^(٩١).

٣٦- وساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء المزاعم القائلة إن الدولة الطرف أنشأت مرافق احتجاز سرية وأن المحتجزين في تلك المرافق قد يحتجزون لفترات طويلة ويتعرضون للتعذيب^(٩٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن هواجس مشابهة^(٩٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في وجود مثل هذه المرافق والكشف عنها وبيان السلطة التي أنشئت في ظلها^(٩٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن توقف الدولة هذه الممارسة وتتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية زيارة المحتجزين وأن تضمن لهم، بصرف النظر عن مكان احتجازهم، التمتع الدائم والكامل بحماية القانون^(٩٥). وردت الولايات المتحدة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٦). وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب توصيات مشابهة^(٩٧).

٣٧- وتشعر لجنة مناهضة التعذيب بالقلق لأن الدولة ترى أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية لا يشمل الأشخاص المحتجزين خارج إقليمها وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تسليم الدولة المتهمين إلى دول يواجهون فيها خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب. وأوصت، في جملة ما أوصت به، بأن يتمكن المتهمون من الطعن في قرارات الإعادة القسرية^(٩٨). وأثارت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٩) ولجنة القضاء على التمييز العنصري هواجس مشابهة^(١٠٠). وأجابت الولايات المتحدة كلاً من لجنة مناهضة التعذيب^(١٠١) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٢).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعين الدولة بدقة ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما في السجون ذات الحراسة الأمنية القصوى، بغية ضمان معاملة الأشخاص فاقدى الحرية وفقاً للمادة ١٠ من العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٠٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنفذ الدولة التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف الجنسي في جميع مراكز الاحتجاز^(١٠٤).

٣٩- وأبدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي: إن تجريد السيد أنطونيو هريروس رودريغيز والسيد فرناندو غونزاليز لورت والسيد جيراردو هرنانديز نورديلو والسيد رامون لاباينو سالازار والسيد رينيه غونزاليز شويريت من حرياتهم إجراء تعسفي ينتهك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٥). وطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع^(١٠٦).

٤٠- وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تتعرض لها نساء الأقليات، ولا سيما نساء الهنود الأمريكيين والسكان الأصليين في ألاسكا والعاملات المهاجرات، وبخاصة العاملات المتزليات وأوصت بأن تبذل الدولة المزيد من الجهود لمنع ممارسة العنف عليهن^(١٠٧).

٤١- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالقلق بالمزاعم التي تتحدث عن جرائم العنف التي ارتكبتها أشخاص، منهم موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين، بحق أشخاص ذوي ميول جنسية شاذة^(١٠٨).

٤٢- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء كثرة الأطفال المحتجزين لفترات طويلة من الزمن في مرافق الاحتجاز التي تديرها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، وقد يكونون تعرضوا لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، دون أن يتمكنوا من الحصول على خدمات استشارية قانونية والاستفادة من التدابير التي تساعد على التعافي^(١٠٩). وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بضمان عدم احتجاز الأطفال إلا للضرورة القصوى وضمان إعادة النظر دورياً في احتجازهم^(١١٠).

٤٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أمور منها أن الجهود المبذولة لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم لا تشمل بما فيه الكفاية فئات عريضة من الأطفال المعرضين للمخاطر^(١١١) وأوصت باتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال ومساعدة الضحايا^(١١٢).

٤٤- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الولايات المتحدة، في عام ٢٠١٠، على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للتقيد بالمادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، التي تقرأ مقترنة بالمادة ٣(د)، لمنع اشتغال الأطفال بأعمال خطيرة في الزراعة^(١١٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٥- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بقرار إدارة الولايات المتحدة بإغلاق مركز احتجاز غوانتانامو وكذلك قرارها حظر أساليب الاستجواب التي تخل بالقانون الدولي. ودعت إلى إعادة النظر في منح الولايات المتحدة في مجال احتجاز أفراد في الخارج ببلدان أخرى، وفي ممارسة "التسليم"^(١١٤).

٤٦- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بقرار محكمة الولايات المتحدة العليا في قضية بومدين ضد بوش ومؤداه أنه يحق للمحتجزين الأجانب في غوانتانامو الطعن في احتجازهم بموجب أمر إحضار في المحاكم المدنية. وأعربت عن أملها أن تتمكن المحاكم المدنية من النظر بسرعة في وضع كل واحد من المحتجزين^(١١٥).

٤٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكف الدولة عن احتجاز أي شخص في غوانتانامو وإغلاق مرفق الاحتجاز هذا والسماح للمحتجزين باللجوء إلى القضاء أو الإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن^(١١٦). وقدم المكلفون بالولايات الخمس توصيات مشابهة^(١١٧). ودعا كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن تكفل الحكومة عدم نقل أي شخص قسراً إلى دولة أخرى قد يتعرض فيها للتعذيب^(١١٨). وقدمت الولايات المتحدة إلى اللجنة رد متابعة^(١١٩) وأرسلت رسالة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقرير المكلفين بالولايات الخمس^(١٢٠).

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُجري الدولة تحقيقات فورية ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بالوفيات المشبوهة أثناء الاحتجاز وبمخالفات التعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها الموظفون العسكريون وغير العسكريين من الولايات المتحدة أو الموظفون المتعاقدون في منشآت الاحتجاز في غوانتانامو وأفغانستان والعراق وغيرها من الأماكن الواقعة خارج الولايات المتحدة، وأوصت أيضاً بأن تكفل الدولة محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم^(١٢١). وقدم المقرر الخاص المعني بمخالفات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا توصيات مشابهة^(١٢٢). وقدمت الولايات المتحدة رد متابعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢٣).

٤٩- وعن قانون معاملة المحتجزين لعام ٢٠٠٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتيح الدولة لجميع المحتجزين إجراءات مستقلة لإعادة النظر^(١٢٤). وأوصت أيضاً بأن تتأكد الدولة من أن آليات جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل على أكمل وجه متوافرة لجميع ضحايا أعمال التعذيب أو الاعتداء^(١٢٥). وقال المكلفون بالولايات الخمس إنه ينبغي للولايات المتحدة أن تكفل التعويض العادل والمناسب لجميع ضحايا التعذيب وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه^(١٢٦). وأرسلت الولايات المتحدة رسالة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بخصوص تقرير المكلفين بالولايات الخمس^(١٢٧).

٥٠- وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إن الولايات المتحدة ملزمة بمقتضى القانون الدولي بأن تؤمّن محاكمات عادلة للمحتجزين بغض النظر عما إذا كان من المقرر محاكمتهم عن جرائم يدعى أنها ارتكبت في السلم أو أثناء نزاع مسلح^(١٢٨).

٥١- وفيما يخص الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن الإجراءات المتخذة أمام الهيئات القضائية المعنية بمراجعة وضع المقاتلين وأمام مجالس المراجعة الإدارية المكلفة بتحديد وضع المحتجزين ومراجعتهم قد لا تُوفّر الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأن ظروف الاحتجاز في أماكن أخرى، مثل أفغانستان والعراق، تراجعها آليات توفر ضمانات أقل^(١٢٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن هواجس مشابهة^(١٣٠).

٥٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بالتخلي عن تصنيف الأشخاص في خانة "المحاربين الأعداء المخالفين للقانون". ودعا الولايات المتحدة إلى الإفراج عن المحتجزين في إطار هذا التصنيف أو محاكمتهم^(١٣١). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مشابهة^(١٣٢).

٥٣- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة إمدادها بمعلومات عن أي تدابير اتخذتها للتأكد من عدم وجود أي تمييز عند إصدار أحكام بالسجن تشتمل على واجب أداء عمل^(١٣٣). وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء جوانب من إقامة العدل تضر بالأمريكيين من أصل أفريقي، سيما معدلات الحبس غير المتناسبة مقارنة بباقي السكان^(١٣٤).

٤- الحق في الخصوصية

٥٤- تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن الدولة رصدت، ولا تزال ترصد، اتصالات الأفراد الخاصة داخل الولايات المتحدة وخارجها دون أي رقابة قضائية أو رقابة مستقلة أخرى. وأوصت اللجنة بأن تتأكد الدولة من عدم حدوث أي خرق لحقوق الأفراد في الخصوصية إلا لأسباب تملئها الضرورة القصوى ويميزها القانون، وأن تحترم حقوق الأفراد في هذا الشأن^(١٣٥).

٥- حرية التعبير

٥٥- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير نداء عاجلا يتعلق بسجن صحافي مستقل بسبب رفضه إمداد هيئة محلفين كبيرى بتسجيلات فيديو غير محررة عن مظاهرة في سان فرانسيسكو. وردت الحكومة على هذا البلاغ^(١٣٦).

٥٦- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وجه نفس المقرر الخاص، بمعية المقرر الخاص المعني بالصحة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلا يتعلق بمصور تلفزيوني احتجز في غوانتانامو منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٣٧). وردت الحكومة على هذا البلاغ^(١٣٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٧- قال فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إن نسبة الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي في العمالة لا تزال متدنية مقارنة بغيرهم. فإذا كانوا يمثلون ١١ في المائة من القوة العاملة في عام ٢٠٠٩ فإن نسبة العاطلين منهم بلغت ١٨ في المائة و ٢٥ في المائة بالنظر إلى العاطلين لمدة طويلة (العاطلون عن العمل لمدة تصل إلى ٢٧ أسبوعا أو أكثر)^(١٣٩).

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن العاملين المنتمين إلى أقليات، ولا سيما النساء والعمال المهاجرين غير الحاملين وثائق هوية، لا يزالون يتعرضون للتمييز في المعاملة ولتجاوزات في أماكن العمل^(١٤٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ارتفاع معدلات الحمل غير المقصود ومعدلات الإجهاض في صفوف الأمريكيات المنحدرات من أصل أفريقي، وتزايد أوجه التفاوت في معدلات الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري في صفوف نساء الأقليات، وأوصت بالاستمرار في بذل الجهود لمعالجة أوجه التفاوت العرقي الواسع والمستمر في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية^(١٤١).

٦٠- ووجد الفريق الاستشاري المعني بالإخلاء القسري التابع لموئل الأمم المتحدة حالات إخلاء قسري كان سببها، في جملة أسباب، هدم المساكن العامة والتوزيع غير العادل لأموال الإنعاش بعد الإعصار^(١٤٢).

٦١- ورأى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أن أزمة المساكن الميسورة تفرض التوقف فورا عن هدم المساكن العامة والتخلص منها حتى تُكفل العودة لجميع الساكنين^(١٤٣) وأوصى بأن يشارك المقيمون في مساكن عامة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر في حصولهم على مساكن^(١٤٤).

٦٢- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة على تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من ظاهرة الفصل السكني القائم على الأصل العرقي والإثني والقومي^(١٤٥). وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنها تشعر بالقلق إزاء ما ورد عليها من تقارير تفيد بأن زهاء ٥٠ في المائة من المشردين هم أمريكيون من أصل أفريقي رغم أن نسبتهم في سكان الولايات المتحدة لا تتجاوز ١٢ في المائة^(١٤٦).

٨- الحق في التعليم

٦٣- ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء استمرار الفصل العرقي بحكم الواقع في المدارس العامة وأوصت بأن تضع الدولة استراتيجيات فعالة تستهدف تعزيز القضاء على الفصل العرقي في المدارس وتوفير فرص تعليم متكافئة^(١٤٧). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هواجس مشاهمة في عام ٢٠٠٦^(١٤٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة، في جملة ما أوصت به، بأن تعترف الدولة بحق الأمريكيين الأصليين في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم وبأن تتشاور معهم بحسن نية قبل اعتماد أي نشاط وتنفيذه في أراضيهم وبأن يكون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٤٩) دليلاً لتفسير التزامات الدولة تجاه الشعوب الأصلية بموجب الاتفاقية^(١٥٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- قالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنها تشعر بالقلق إزاء قوانين الولايات المتحدة في مجالي الهجرة واللجوء التي عدلت بطرائق شتى تخالف المعايير الدولية. وحضت الدولة على ألا تشترط اللوائح التنفيذية الجديدة المتعلقة باللجوء، المقرر صدورها في عام ٢٠١٠، شروطاً مفرطة في التشدد لاستيفاء تعريف اللاجئ^(١٥١).

٦٦- وأشارت المفوضية إلى أن الدولة تحتجز حالياً أكثر من ٣٨٠.٠٠٠ أجنبياً في الولايات المتحدة قصد طردهم مستعملةً أكثر من ٣٠٠ مرفق، معظمها يوجد في مناطق نائية^(١٥٢). وحثت الولايات المتحدة على أن توفر تمثيلاً قانونياً لجميع الأطفال ملتمسي اللجوء أو الذين يمثلون أمام محاكم الهجرة بغرض طردهم^(١٥٣).

٦٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن يكون للمهاجرين المحتجزين بغرض طردهم الحق في توكيل محامين^(١٥٤). وينبغي عدم احتجاز المهاجرين اللواتي يعانين آثار الاضطهاد أو الاعتداء أو الحوامل^(١٥٥). وينبغي إيداع الأطفال في مرافق شبه عائلية^(١٥٦).

٦٨- وحضت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الولايات المتحدة على أن توفر سبيلاً إلى حصول عديمي الجنسية على صفة قانونية دائمة داخل البلاد. أما من قد لا يكونون مؤهلين للحصول على هذه الصفة، فأوصت باعتماد إصلاحات إدارية مقترحة لتخفيف القيود المفروضة على عديمي الجنسية^(١٥٧).

١١ - المشردون داخليا

٦٩ - قال ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، في أعقاب إعصار كاترينا، إن التحديات الرئيسية التي يواجهها المشردون داخليا الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو يعانون الفقر تكمن في توفير سكن لائق بأسعار معقولة، والحصول على عمل، والعائلات المتدنية والآفاق المسدودة على المدى المتوسط والبعيد^(١٥٨).

٧٠ - وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء أصحاب الدخل المنخفض من الأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقية، الذين لا يزال عدد كثير منهم مشرداً بعد إعصار كاترينا وأوصت بأن تبذل الدولة مزيداً من الجهود لتيسير عودتهم إلى ديارهم أو ضمان حصولهم على سكن لائق ميسور التكلفة^(١٥٩). واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تساورها الهواجس نفسها وقدمت توصية مشابهة^(١٦٠). وأبلغت الولايات المتحدة عن التدابير التي اتخذتها لمساعدة الضحايا في رد المتابعة الذي أرسلته إلى كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٦١) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٦٢).

١٢ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧١ - حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الحكومة على تضييق نطاق تعاريف "الإرهاب الدولي" و"الإرهاب المحلي" و"الدعم المادي للمنظمات الإرهابية" على نحو يضيفي عليها الدقة ويقتصر على نوع السلوك الذي حدد مجلس الأمن أنه سلوك يجب قمعه عند مكافحة الإرهاب^(١٦٣).

٧٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة المحتملة للإرهاب بموجب القانون المحلي وأوصت بأن تقتصر التشريعات المعتمدة على الجرائم التي يمكن تبرير مماثلتها بالإرهاب^(١٦٤). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصية مشابهة^(١٦٥).

٧٣ - وأضافت اللجنة أنها تشعر بالقلق إزاء ما ورد عليها من تقارير تفيد بأن عددا كبيرا من المواطنين غير الأمريكيين المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية احتجزوا عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر لفترات طويلة عملاً بقوانين الهجرة بضمانات أقل من تلك التي تُمنح في إطار الإجراءات الجنائية^(١٦٦).

٧٤ - وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تنفيذ قرار المحكمة العليا في قضية *حمداً ضد رامسفيلد* الذي يقضي بضرورة محاكمة محتجزي غوانتانامو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية من قِبَل محكمة مشكلة حسب الأصول^(١٦٧). وقدمت الولايات المتحدة إلى اللجنة رد متابع^(١٦٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٥- تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح العمل الذي اضطلعت به مختلف الإدارات والوكالات التنفيذية التي تتحمل مسؤوليات في ميدان القضاء على التمييز العنصري، ومن بينها شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل ووزارة السكن والتنمية الحضرية^(١٦٩).

٧٦- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرار المحكمة العليا في قضية لورانس وآخرين ضد تكساس (٢٠٠٣)، الذي قضى بعدم دستورية التشريع الذي يُجرّم العلاقات الجنسية اللواطية والسحاقية بين البالغين المتراضين^(١٧٠).

٧٧- وحدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عناصر مكوّنة لأفضل الممارسات في مكافحة الولايات المتحدة للإرهاب، منها تعويض ضحايا الإرهاب. وحدد في المقابل حالات خطيرة من التعارض بين الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وقوانين وممارسات مكافحة الإرهاب^(١٧١).

٧٨- وقال موئل الأمم المتحدة إن "برنامج تعديل قروض السكن" يقدم إلى أكثر من ١,٢ مليون مقترض عروضا لاختبار التعديلات. ويمنع قانون الإسكان العادل التمييز في الإسكان بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو الوضع العائلي أو الإعاقة^(١٧٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٧٩- إن الولايات المتحدة، بصفتها طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ملتزمة بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية بالكامل. وينبغي التركيز على إزالة كل العوائق القانونية المتبقية أمام المساواة وعلى مواجهة الواقع المتمثل في استمرار التمييز واللامساواة داخل المؤسسات والمجتمعات. والولايات المتحدة ملتزمة أيضاً بالنظر في إمكانية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، دون الاقتصار عليهما. وهي ملتزمة أيضاً بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وذلك بالرد على الاستفسارات وإجراء الحوارات واستقبال الزيارات^(١٧٣).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٨٠ - قدمت الولايات المتحدة معلومات عن تدابير المتابعة التي طلبتها كل من لجنة مناهضة التعذيب^(١٧٤)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٧٥) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٧٦) في تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١٧٧)، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(١٧٨)، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وتموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٧٩) على التوالي.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة القانونية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ The United States also made an understanding and a declaration upon ratification.

⁴ The United States made understandings and declarations upon ratification. Understandings: arts. 2, para. 1; 26; 4, para. 1; 9, para. 5; 14, para. 6; 10, paras. 2 (a) and 3; 14, para. 3 (b) and (d); 3 (e); 14, para. 7; and 50; declarations: arts. 27, para. 1; 5, para. 2; 19, para. 3; and 47.

⁵ The United States also made understandings of arts. 1, 3, 10 to 14, and 16, as well as a declaration.

⁶ The United States also made understandings of arts. 1, 3 and 4.

⁷ The United States also made understandings of art. 2 (c) and art. 3, para. 1 (a) (i) and (ii) and para. 5.

⁸ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

- ⁹ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by the United States before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 22 April 2009 sent by the Permanent Mission of the United States of America to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/63/831).
- ¹⁰ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹¹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹² Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see the Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹³ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/USA/CO/1), para. 34; CRC/C/OPAC/USA/CO/1, para. 23.
- ¹⁵ A/HRC/15/18, para. 81.
- ¹⁶ A/HRC/7/12/Add.2, para. 126.
- ¹⁷ CRC/C/OPAC/USA/CO/1, para. 24 (a) and (b).
- ¹⁸ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/USA/CO/2), para. 39.
- ¹⁹ CRC/C/OPAC/USA/CO/1, para. 25.
- ²⁰ CAT/C/USA/CO/2, para. 14.
- ²¹ *Ibid.*, para. 15.
- ²² CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 5.
- ²³ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/USA/CO/6), para. 11; CAT/C/USA/CO/2, para. 40.
- ²⁴ A/HRC/15/18, para. 9.
- ²⁵ CERD/C/USA/CO/6, para. 10.
- ²⁶ CRC/C/OPSC/USA/CO/1, para. 33 (a).
- ²⁷ CRC/C/OPAC/USA/CO/1, para. 16.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 22 (a) and (b).
- ²⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ³⁰ CERD/C/USA/CO/6, para. 12.
- ³¹ CRC/C/OPSC/USA/CO/1, para. 19.
- ³² A/HRC/15/18, para. 88.
- ³³ CERD/C/USA/CO/6, para. 13.
- ³⁴ CAT/C/USA/CO/2, para. 4.
- ³⁵ CRC/C/OPSC/USA/CO/1, para. 13.
- ³⁶ CAT/C/USA/CO/2, para. 23.
- ³⁷ UN-Habitat submission to the UPR on the United States, pp. 3–4.

- ³⁸ Ibid., p. 3.
- ³⁹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ⁴⁰ CAT/C/USA/CO/2, para. 11.
- ⁴¹ Ibid., para. 38.
- ⁴² E/CN.4/2006/120, para. 3.
- ⁴³ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- ⁴⁴ OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, pp. 192, 195, 196 and 216.
- ⁴⁵ CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 28.
- ⁴⁶ CERD/C/USA/CO/6, para. 23.
- ⁴⁷ A/HRC/11/36/Add.3, para. 103.
- ⁴⁸ A/HRC/15/18, para. 81.
- ⁴⁹ A/HRC/11/36/Add.3, para. 97.
- ⁵⁰ CERD/C/USA/CO/6, para. 15.
- ⁵¹ A/HRC/15/18, para. 82.
- ⁵² CERD/C/USA/CO/6, para. 20.
- ⁵³ Ibid., para. 14.
- ⁵⁴ See CERD/C/USA/CO/6/Add.1, paras. 3–17.
- ⁵⁵ A/HRC/11/36/Add.3, para. 101.
- ⁵⁶ Ibid., para. 100.
- ⁵⁷ CRC/OPAC/USA/CO/1, para. 17.
- ⁵⁸ Ibid., para. 18.
- ⁵⁹ CERD/C/USA/CO/6, para. 23.
- ⁶⁰ CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 7.
- ⁶¹ Ibid., para. 29.
- ⁶² CAT/C/USA/CO/2, para. 31.
- ⁶³ General Assembly resolution 62/149.
- ⁶⁴ OHCHR, Press Briefing Note, 8 August 2008. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9218&LangID=E.
- ⁶⁵ A/HRC/4/20/Add.1, pp. 358–361.
- ⁶⁶ Ibid., pp. 361–363.
- ⁶⁷ A/HRC/11/2/Add.5, para. 56.
- ⁶⁸ Ibid., para. 83.
- ⁶⁹ S/2008/19, para. 54.
- ⁷⁰ A/64/311, para. 34.
- ⁷¹ A/HRC/10/14/Add.1, paras. 39–41.
- ⁷² CERD/C/USA/CO/6, para. 25.
- ⁷³ CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 30.
- ⁷⁴ CAT/C/USA/CO/2, para. 37.
- ⁷⁵ A/HRC/11/2/Add.5, para. 75.
- ⁷⁶ CAT/C/USA/CO/2, para. 16.
- ⁷⁷ See CAT/C/USA/CO/2/Add.1, paras. 2–3.
- ⁷⁸ CAT/C/USA/CO/2, para. 18.
- ⁷⁹ Ibid., para. 13.
- ⁸⁰ Ibid., para. 19.

- 81 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 13.
82 CAT/C/USA/CO/2, para. 24.
83 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 13.
84 CAT/C/USA/CO/2, para. 24.
85 E/CN.4/2006/120, para. 96.
86 See CAT/C/USA/CO/2/Add.1, paras. 19–22.
87 See CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1.
88 E/CN.4/2006/120, annex II.
89 CAT/C/USA/CO/2, para. 26.
90 A/HRC/6/17/Add.3, para. 61.
91 Address by the United Nations High Commissioner for Human Rights to the Human Rights Council, 4 March 2010.
92 CAT/C/USA/CO/2, para. 17.
93 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 12.
94 CAT/C/USA/CO/2, para. 17.
95 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 12.
96 See CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1.
97 A/HRC/6/17/Add.3, para. 63.
98 CAT/C/USA/CO/2, para. 20.
99 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 16.
100 CERD/C/USA/CO/6, para. 24.
101 See CAT/C/USA/CO/2/Add.1, paras. 4–5.
102 See CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1.
103 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 32.
104 CAT/C/USA/CO/2, para. 32.
105 E/CN.4/2006/7/Add.1, Opinion No. 19/2005, para. 32.
106 Ibid., para. 33.
107 CERD/C/USA/CO/6, para. 26.
108 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 25.
109 CRC/C/OPAC/USA/CO/1, para. 28.
110 Ibid., para. 30 (a) and (e).
111 CRC/C/OPSC/USA/CO/1, para. 20.
112 Ibid., paras. 23 and 27.
113 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010USA182, eighth paragraph.
114 OHCHR, “UN human rights chief welcomes decision to close Guantanamo”, press release, 22 January 2009. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9171&LangID=E.
115 OHCHR, press release, 12 June 2008. Available from www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/0C5153E06DB3765AC1257466005D6BDB?opendocument.
116 CAT/C/USA/CO/2, para. 22.
117 E/CN.4/2006/120, paras. 95–96.
118 OHCHR, press release, 21 July 2010. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10224&LangID=E.
119 See CAT/C/USA/CO/2/Add.1, paras. 10–18.
120 E/CN.4/2006/120, annex II.
121 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 1.
122 A/HRC/11/2/Add.5, para. 81.
123 See CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1.
124 CAT/C/USA/CO/2, para. 27.
125 Ibid., para. 28.
126 E/CN.4/2006/120, para. 100.
127 Ibid., annex II.
128 A/HRC/11/2/Add.5, para. 39.
129 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 18.
130 CAT/C/USA/CO/2, para. 30.

- 131 A/HRC/6/17/Add.3, para. 55.
132 CERD/C/USA/CO/6, para. 24.
133 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010USA105, first paragraph.
134 A/HRC/15/18, para. 77.
135 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 21.
136 A/HRC/4/27/Add.1, paras. 696–698.
137 A/HRC/7/14/Add.1, para. 706.
138 A/HRC/11/4/Add.1, para. 2541.
139 A/HRC/15/18, para. 8.
140 CERD/C/USA/CO/6, para. 28.
141 Ibid., para. 33.
142 UN-Habitat submission to the UPR on the United States, p. 4. The Advisory Group on Forced Evictions Report on New Orleans is available from UN-Habitat upon request.
143 A/HRC/13/20/Add.4, para. 87.
144 Ibid., para. 105.
145 CERD/C/USA/CO/6, para. 16.
146 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 22.
147 CERD/C/USA/CO/6, para. 17.
148 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 23.
149 General Assembly resolution 61/295, annex.
150 CERD/C/USA/CO/6, para. 29.
151 UNHCR submission to the UPR on the United States, pp. 5–6.
152 Ibid., p. 3.
153 Ibid., pp. 3–4.
154 A/HRC/7/12/Add.2, para. 114.
155 Ibid., para. 121.
156 Ibid., para. 118.
157 UNHCR submission to the UPR on the United States, pp. 5–6.
158 A/63/286, para. 49.
159 CERD/C/USA/CO/6, para. 31.
160 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 26.
161 See CERD/C/USA/CO/6/Add.1, paras. 27–33.
162 See CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1, pp. 12–13.
163 A/HRC/6/17/Add.3, para. 64.
164 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 11.
165 UNHCR submission to the UPR on the United States, pp. 5–6.
166 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 19.
167 Ibid., para. 20.
168 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1, pp. 11–12.
169 CERD/C/USA/CO/6, para. 4.
170 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 9.
171 A/HRC/6/17/Add.3, para. 53.
172 UN-Habitat submission to the UPR on the United States, p. 6.
173 Pledges and commitments undertaken by the United States before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 22 April 2009 sent by the Permanent Mission of the United States of America to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/63/831), available from www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/63/831&Lang=E.
174 CAT/C/USA/CO/2, para. 43.
175 CERD/C/USA/CO/6, para. 45.
176 CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1, para. 39.
177 See CAT/C/USA/CO/2/Add. 1.
178 See CERD/C/USA/CO/6/Add.1.
179 See CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1/Add.1 and Add.2.